بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

والابتلاع ولايتبع القليل الكثير لان كل واحد منهما محصور فلا يدخل احدهما في الآخر
كما انشأ بعضا ومن الجهل بمسألة فصل الفليل ولا يتبع الكثير ولهذا اذا حلف لا يأكل شيئا
كاسة بسن فرأى رطب لا يحنث ما لم يأكل الا ترى انه لو حلف لا يأكل شعيرا
فأكل حنطة أو شعيرة حبة حنث وان حلف لا يشم المسك لم يحنث والمجاسة بكسر الكاف العذرة
وبها فسر قوله أينما وجدتم فاقتلوهم العدو وموضوعه النجاسة الحروجيان والانسان كذا في كبرا
عبد في مغيب المصنف قوله ما لطخا شارح البيان الشارحان هذا الجملة والاكل بعد هذه شيئا قوله
ولو حلف لا يأكل هذا الطعام فأكل طعام المسك لا يحنث والقياس ان يحنث وهو من سائر الجامع
الصغير احدهما انه ليس بطعام وبه ذكر الفقيه ابو جعفر وجه القياس قوله تعالى ويحل لهم الطيبات
طيبا والمراد منه طعم المسك المتقل قال في شرح الطحاوي وروي عن ابي يوسف انه قال يحنث
ووجه الاستحسان ان الاطلاق يجري على اطلاقه وطعم المسك مفيد فلا يكون سواء ابا على الاطلاق الا
ترى انه يقال لفلان طعم في الكلام اي ثبوت والمراد ان الكلام المسك موجود اذا اسأ على سبيل
فيما الطعم لا يفهم منه ما يشارك المسك عرفا وسبب الايمان على الحروف لا يخل لفظ الطعم ان وهذا اذا
حلف لا يدخل دارا بعينها فدخل دارا ليست بعينها لم يحنث وان كان في الدار دابة ولو حلف لا يعلف على وزنه
فعلف على الجمل لا يحنث وان كان قال الله تعالى وجعل لكم انهارا ولا تعلم المسك فاصر في الطعم كان
الطعم بدليل الغلوة في المعدة وقد ذكرنا ان الشيء لا يكون شيئا من الدم والطعم المسك وهذا اصل مؤيد
ذكره فلا يكون سواء لا طلاق لفظ الطعم لكنه كذلك لا يتناول له لفظ المملوك والشارع يتناول به
لفظ السارق وهذا لان الطعم ينوب لدليل ما قال الحاكم الشهيد في الكافي ولو حلف لا يأكل طعاما
ولا شيئا له فأكل مسكا طعاما او ما لا يحنث لان الاسم يجيئه وقال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع
الصغير وكذا لو حلف لا يسقي من هذا الحب فعلف او لف سقيا لم يحنث وزعم انه لان
الله تعالى قال لنأكلوا منه لحما طريا فسماه لحما فقد ذهب الرجل الى ان حنيفة فقال لا يحنث واحتج
الرجل بما قال الله سبحانه وتعالى قال له ابو حنيفة اذا سميته اياه فسمه على حلفك لا يحنث
الساط محمد على الارض وذهب الرجل فسأله عن ذلك فقال له سفيان لا يحنث فقال له
الله تعالى قد جعل لكم الارض بساطا فقال له سفيان كذلك السابل الذي سألتني اسس
فقال نعم فقال له سفيان لا يحنث فهذا دليل الاصل فرجع عن ذلك القول قوله وان كان لم
يحنثوا في لحم انسان حنث وذلك لانه لم يحقيقة الاكله حرام والحرام لا يمنع انعقاد اليمين
الا ترى انه لو حلف لا يلبس شيئا فلبس احد اخرجت كان في

فعلك قبل هذا ان من الايمان على الحروف ما لا يبقى او بهم الناس من لفظ الطعم الذي
والانسان فيبقى ان لا يحنث قلت ان الناظر لو نظر
الى لحم الخنزير والانسان حتى لحما على الاطلاق خلاف لحم المسك فانه لا يسمى لحما على الاطلاق
فظهر الفرق على انا نقول قال الامام الخانبي في شرح الجامع الصغير في لحم الخنزير والادمي
ميل لحما لغة اذا لا يسمى بتبيع ان لا يحنث لان كلمة ليس يتعارف وبين الايمان على الحروف
تميل قال وهو الصحيح قوله وكذا اذا اكل كبدا او كرشا يعني اذا حلف لا يأكل لحما فأكل كبدا
او كرشا حنث وذكر في الاصل انه لم يحنث وهو الذي ذكر القدوري في خلاصة الفتاوى ولو اكل
شيأ من البطون كالكبد والطحال لا يحنث هذا في عرفنا اما في الكوفة وفي عرفنا لا يحنث قوله
ولو حلف لا يأكل ولا يشتري لحما لم يحنث الا في لحم السمك عند ابي حنيفة وقال لا يحنث في لحم

قوله هو الصحيح احترازعن رواية اخرى عنهما وهي انه اذا اكل عين الحنطة لايحنث والاصح
انه يحنث عنده مما لاشارة جواب الجامع الصغير وقد مر بيانها قوله ولو حلف لاياكل من هذا
الدقيق فاكل من خبزه حنث وهو لفظ القدوري في مختصره وقال الشافعي ان اكل من خبزه لم يحنث
وان استفه حنث كذا في شرح الاقطع لنا ان حقيقة الكلام مهجورة عادة لا يوكل الدقيق
كما هو فتعين المجاز مرادا وهو ما يتخذ منه كما اذا حلف لاياكل من هذه النخلة حملت اليمين
على ما يتولد منها فكذا هنا وهذا اذا لم ينو عين الدقيق فان نوى لايحنث باكل الخبز وبه صرح في
الشامل في قسم المبسوط قوله ولو استفه كما هو لايحنث هو الصحيح احترازعن قول بعض
المشايخ فانهم قالوا اذا اكل عين الدقيق يحنث لانه تناول ما عقد يمينه عليه والصحيح انه لايحنث
لانه اريد به المجاز فيمتنع الحقيقة لامحالة قال في الفتاوى الولوالجي وان اكل عين الدقيق اختلف
المشايخ فيه اكثرهم قالوا انه لايحنث لانه حقيقة مهجورة يقال سف الدواء ويسفه سفا واستفه
استفافا اذا اكله قوله ولو حلف لاياكل خبزا فيمينه على ما يعتاد اهل المصر اكله خبزا وهذا
لفظ القدوري في مختصره وذلك لان مبنى الايمان على العرف فاذا كان خبز الشعير او الذرة
معتادا عندطائفة يقع الحنث به عندهم والا فلا الا اذا نوى قال الحاكم الشهيد في الكافي فان
اكل خبز دنيا لم يحنث الا ان يكون نواه قوله ولو اكل من خبز القطايف او خبز الارز بالعراق
لم يحنث وهذا ايضا لفظ القدوري وذلك لان اسم الخبز على الاطلاق لايتناوله عندهم فلا يقع
اليمين عليه حتى لو كان في بلدهم خبزهم ذلك يحنث كما في طبرستان وطبرستان اسم اقليم اعمالها
معروف من طبرستان لان اهلها يحاربون بالفاس هكذا قال بعضهم ولنا فيه نظر قال القتبي في
كتاب ادب الكتاب في باب ما يغير من اسماء البلاد طبرستان بالفارسية معناه اخذ الفاس كانه
لاشجه لم يوصل اليه حتى قطع شجره وهذا احسن قوله ولو حلف لاياكل الشواء فهو على اللحم دون ٢
الباذنجان والجزر هذا لفظ القدوري في مختصره وذلك لان الشواء اسم لما يشوى في التنانير
ما وذلك موجود في اللحم وغيره الا ان في العرف لما اريد به اللحم وقعت يمينه عليه خاصة الا
اذا نوى غيره من الباذنجان المشوي والجزر المشوي والبيض المشوي وغير ذلك فحينئذ يحنث
به لانه نوى حقيقة كلامه وفيه تشديد عليه قوله وان حلف لاياكل الطبيخ فهو على ما يطبخ
من اللحم وهذا لفظ القدوري في مختصره قال صاحب الهداية وهذا استحسان وقال صاحب
الشامل والطبيخ على اللحم خاصة استحسانا ما لم ينو غيره بيانه ان اللفظ العام اذا لم يمكن اجراؤه
على العموم يراد به اخص الخصوص وهنا لايمكن اجراؤه على عمومه لان المطبوخ من الدوا
المسهل ايضا طبيخ لكنه لايراد ذلك من اسم الطبيخ عرفا ولا يقال لمن اكل الباقلاء المطبوخ اكل
الطبيخ وان كان طبيخا في الحقيقة فلما كان كذلك حمل على المطبوخ باللحم الذي هو خاص متعارف
الا اذا نوى غير ذلك فيصدق فيه لانه نوى حقيقة كلامه وان اكل من مرق اللحم يحنث ايضا
لانه يقال في العرف اكل الطبيخ وان لم ياكل اللحم قوله ومن حلف لاياكل الرؤوس فيمينه على ما
يكبس في التنانير ويباع في المصر هذا لفظ القدوري في مختصره وقال في الجامع الصغير فيمن
حلف لايشتري راسا انه يقع على راس البقر والغنم وقال ابو يوسف ومحمد على راس الغنم خاصة
قال فخر الاسلام والقياس ان يقع على كل راس حتى راس السمك لعمومه وفي الاستحسان يقع
على المتعارف فهذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان وقد كان في زمن ابي
حنيفة يباع في الاسواق رؤوس البقر والغنم وافتى لوقوع اليمين على رؤوسهما على ما ثبت من عرف

بلده وكان في زمنهما لايباع في السوق الا راس الغنم خاصة فافتيا بوقوع اليمين عليها خاصة
قال صاحب المختلف اجمعوا على انه لايقع على راس الجزور لعدم العرف الا رواية عن ابي
حنيفة ولا على رؤوس الطيور الان يتوهاوفي زمننا يفتى على اعتبار العادة كما ذكر في مختصر
القدوري ومعنى قوله يكبس في التنانير اي يدخل من قولهم كبس الرجل راسه في جيب قميصه
اذا ادخله كذا في المغرب ويقال يكبس اي بالنون على صيغة المبني للفاعل من كنس الظبي
في الكناس اذا دخل فيه والاول هو الصحيح قوله واذا حلف لاياكل فاكهة فاكل
عنبا او رمانا او رطبا او قثا او خيارا لم يحنث وان اكل تفاحا او بطيخا او مشمشا حنث وهذا
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد حنث في العنب والرطب والرمان ايضا وهذه من
مسائل الجامع الصغير المعادة اعلم انه اذا حلف لاياكل فاكهة فاكل تينا او مشمشا او خوخا
او سفرجلا او اجاصا او كمثرى او تفاحا او جوزا او لوزا او فستقا او عنابا يحنث بالاجماع
سواء كان رطبا او يابسا ولو اكل خيارا او قثاء او جزرا لايحنث لانها من البقول ولهذا
يوضع معها والبطيخ من الفواكه كذا ذكره القدوري ويابس البطيخ لايعد فاكهة كذا
ذكر فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير قال في خلاصة الفتاوى ذكر شمس الائمة الحلواني
ان البطيخ ليس من الفواكه ولو اكل عنبا او رمانا او رطبا لايحنث عند ابي حنيفة
خلافا لصاحبيه والاصل ان الفاكهة اسم لما يتفكه به اي يتنعم ويتلذذ زيادة على ما يتقوم
به قوام البدن لهما ان هذه الاشياء الثلاثة يتنعم بها فوق ما يتنعم بسائر الفواكه فصارت
من اعز الفواكه ومبنى الايمان على العرف وفي عرف الناس يعتبر هذه الاشياء فواكه فيحنث
باكلها وجه قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان المطلق لايتناول المقيد بالاتفاق ثم التقييد
في الشيء لاحد معنيين اما لقصور فيه او لزيادة وهذه الاشياء الثلاثة لزيادة معنى
فيها وهو ان يكون صالحا للغذاء او الدواء خرجت عن اطلاق الاسم الا ترى ان العنب والرطب
يصلحان غذاء او دواء والرمان دواء صالح خصوصا للكبد يؤيده قوله تعالى فيهما فاكهة
ونخل ورمان بيانه ان الله تعالى عطف الفاكهة على الحب والنخل في الاية الاولى وعطف
النخل والرمان على الفاكهة في الاية الاخرى والعطف يقتضي المغايرة فان قلت
لانسلم ان العطف يقتضي المغايرة الا ترى الى قوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم
ومنك ومن نوح وابراهيم فلو كان العطف يقتضي المغايرة لم يكن المعطوف من جملة الا
الانبياء وقال تعالى من كان عدوا لله وملائكته وجبريل وميكال وانما العطف في الايتين
لبيان فضيلة المعطوف لا للمغايرة قلت تفضيل
الانبياء والملائكة بعضهم على بعض انما يعرف بالخبر فاحتاج الى التخصيص بالذكر بخلاف
ما نحن فيه فان فضل هذه الاشياء على سائر الفواكه عرف بالحس والمشاهدة فلا حاجة الى
الخبر اذ ليس الخبر كالمعاينة فتعين فائدة العطف للمغايرة قال الفقيه ابو الليث في شرح
الجامع الصغير ان الرجل من خراسان لو حلف بالفارسية لاياكل الفاكهة ينبغي ان يحنث
في هذه الاشياء كما قال ابو يوسف ومحمد وقال في خلاصة الفتاوى فالحاصل ان العبرة
للعرف فكل ما يوكل على سبيل التفكه ويعد فاكهة في العرف يدخل في اليمين وما لا فلا قوله
وهذا المعنى اي التفكه قوله بها اي بالعنب والرطب والرمان مما يتغذى بها كما في
العنب والرطب او يتداوى بها كما في الرمان واخته قوله كان اليابس منها من التوابل

كما في الزيلعي او من الاقوات كما في ياس الصنيه والرطب التابل بالتاء المثلثة بعدها موحدة ثم لام فمثناة تحتية ثم قبلية ثم الف
واليا المثلثة بعد الالف بمعناه كما بينه بقوله وكسرة هو الابزار وجمعه ثوابل قوله ولو لعذر
لا يقدم وكل شيء اصطبح به فهو ادام والشواء ادام والخل ادام وبه اخذ ابو حنيفة وابن يوسف وقال
محمد طابق كلامه الخصاف لما ذكرنا وروايه عن ابي يوسف وهو مع من سايل الجامع الصغير الحادة العلاله
اذا حلت لا يكل ادام فاكل خبزا وتمرا او خبزا وجبنا او خبزا وما شاكله مما يصطبح به من الجوز واللوز وان اكل
خبزا وبصلا او جبنا لا يعتد عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف في ظاهر الرواية وعند محمد يحنث وهو
رواية عن ابي يوسف ذكره في كتاب الاصل الى قال الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير واما الصحيح
والبطيخ فذكر بعض المتاخرين في شرح هذا الكتاب انه يعتبر بهذا الحلاله ولا بد ان كان عنبرا
وذكر قاضي الامة السرخسي في شرح مختصر الكرخي انه لا يكون ادامًا بالاجماع ثم قال وهو الصحيح
وقال في شرح الطحاوي الفاكهة ليست بادام بالاجماع وجه قول محمد قوله عليه السلام سيد
ادام اهل الجنة اللحم ولان الادام اسم لما يطيب به الخبز من الاطعمة ما خود من الموادمة وهي الموافقة ثم
والبيض والجبن يوافق الخبز فيكون ادمًا ولان سبق الايمان على العرف والناس يستعملون
هذه الاشياء استعمال الادام وجه قولهما ان حقيقة الموافقة بان يصير الشيء واحدا بالاشتراك
بالالتذاذ في الحلق لا بان يكون مجاورا له وانما ذكرنا هذه الحقيقة ليظهر الجار فالى الفتاوى النوالية
وان تمر في الملاعنة لانه لا يجبى اداما وقال في المغرب الصبح ما يصبح به من الطعام والصبوح
من الادام لان الخبز يجبى فيه ويلين به كالخل والزيت وبقال اصطبح بالخل وفي الخبازية الاجماع
اصطبح الخبز بالخل قوله واداحلف لا يتغدى فاكل الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء
من صلاة الظهر الى نصف الليل وهذا على سبيل العدد وفي قاضيخان عن اصحابنا ان الغداء
عبارة عن طعام يؤكل في الغداء وكذلك العشاء بفتح العين والمدعبارة عن طعام يؤكل في العشاء
بكسر العين ولا يجوز ان يجبى الطعام الا وهذا ظاهر ويجوز ان يقال اراد بالعشاء التعدي
وبالعشاء التعشي مجازا بالطلاق اسم السبب على المسبب اعلم ان التغدي عبارة عن اكل مخصوص
يقصد به الشبع وهذا الاصح في عينه لا يتقدد به على ما قال اكثر من نصف نهاره لانه لا يعيش الا به
تغدى او اكل الغداء وقته من طلوع الفجر الى الزوال والعبرة في ما يتغدى به على عادة اهل
ذلك الموضع حتى يجعله الرجل اعتاد ان يتغدى من الفجر الى الزوال والمرجع عادة كل حالف
لا يدخل بيتا فمر في الطريق فدخل بيتا فيه ان نصف النهار فيه وقد كذلك الحكم في المتعشي حتى يشترط
ان يكون اكثر من نصف شعبة قال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي وعن ابي حنيفة في
غداء يوم على العداء العموم فاكل الرجل كل ما بين يدي خبز الخشكار والشعير والارز
على اللبن والسويق واكل الرجل بدويا يتغدى على اللبن والسويق فانه لا يحنث هذا دليل على
الحديق واما في بلادنا يتغدى على خبز الحنطة ووقت الغداء من وقت طلوع الشمس الى وقت
الزوال ووقت العشاء من وقت الزوال الى ان يمضي اكثر الليل ووقت العصر من يمضي اكثر
الليل الى طلوع الفجر هذا في عرفهم واما في عرفنا فوقت العشاء من وقت صلاة العصر الى
ما يغلب ظنه انه مضى اكثر الليل ووقت الغداء من طلوع الفجر الى زوال الشمس لان الغداء
اسم لما يؤكل من الطعام وما اشبه ذلك من الاسماء لان الغداء اسم لما يؤكل في وقت الغداء ذلك وقال عليه السلام
لعبد الله بن سارية تعالى الى الغداء المبارك وهو يشير الى السحور وقد اشار الى هذا
وبه الى وقت الزوال لان الغد في الحقيقة اسم لليوم الذي يطلع فيه الفجر الثاني
والاعمال بعده واما اكل في وقت العشاء من ذوال الشمس الى ان يمضي اكثر الليل ما روى ابو هريرة
ان النبي عليه السلام صلى احدى صلاتي العشي الظهر او العصر فسلم في ركعتين ثم مضى صلاة
الظهر صلاة العشي وانما كان الى ان يمضي اكثر الليل لان بعد مضي الاكثر يكون السهر والصداع
في العادة قوله فاكل في منزله او في منزل الحي قوله لان ما بعد الزوال شيء يعتاد بعض الناس
تعجيله بنا به ان يتغدى بعد الزوال وانما كان عشاء لان الطعام الذي يؤكل في ذلك الوقت عشاء ولا يجوز
ان يقال لم يجبى عشاء بفتح العين لانه حينئذ يلزم تحليل الجبى بنفسه وذلك فاسد لانه قال والعشاء
من صلاة الظهر الى نصف الليل لان ما بعد الزوال يجبى عشاء بفتح العين في الموضعين لزم
ما قلنا بان يقال العشاء بفتح العين بعد الزوال لان هذا عشاء بفتح العين وذلك فاسد وهو الحاصل فهم
قوله ولهذا سمي الظهر احدى صلاتي العشاء في الحديث واراد بصلاتي العشاء الظهر والعصر
كما ذكرنا في السنن قوله والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر وبه قال ابان وفي قاضيخان
وحقيقته ما يؤكل في السحور والسحور بفتح السين قوله ويتطلق على ما يتوضأ به ويتطلق على
ما يتوضأ به من السحور واما قال هذا لان السحور من الاسماء التي يتطلق على طلوع الفجر
وما بعد نصف الليل فربما منه لا محالة والسحور ما خود من السحر فان السحر يطلق اسم السحور على ما
بعد نصف الليل لانه قريب من ذلك الاخير قوله ويشترط ان يكون اكثر من نصف
الشبع اي ان يكون العدا والعشا والسحور قوله ومن قال ان ليس له واكلته اوشبت
بعيد بي حد قال عليت شيد و دين لم يدين في القضا وهو من مسايل الجامع الصغير
الحاوه والاصل هنا ان النية تعتبر بعض مخصوص من الطعام وصل احد ان الشاء يتعذر
بالصوم لا يتقدد به في الصوم ويكون حد ما بها وقد اختلف المشايخ فيه فبعضهم
يقول اذا اجتزى بما دون نوب او طعام دون طعام واشبه ان يكون اشبه وقيل
اذا قال ان ركبته وعيني به دابة لا يحنث بغيره وعلى هذا سيبله الجامع الكبير اذا حلف
لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من دقيقها او عجينها او من خبزها او حلف لا يجلس في هذا البيت
فجلس في صحن الدار المبنية او في بيت من بيوتها او في ايوانها او في بيت من بيوتها
به فلان او حلف لا يتزوج وقال عنيت به فلانة او اسماء من نسائه اكان هو على ما عنى
كما لم يتزوج بغيرها ولا يدين لانه لا يمكن ان النية تعتبر بعض مخصوص من الخطة والثوب والطعام
والشراب اما الدابة اذا عنى بها دابة من الدواب او فلانة او اسماء ليس معلوما لا يحنث بغيره لان
الثوب قد يستعمل الاقتصار على الخطة والثياب بالاقتصار على صوف او قطاعة اما الدابة
الجموم والاعم قد يراد به الانثى بخصوصه قال الشيخ ابو المعين في شرح الجامع وعلى هذا يخرج ابو يوسف
في الدواب انه لم ينو شيئا بخصوصه فيما بينه وبين الله وهذه الرواية احد قولي ابي يوسف
قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في الخبازية وكذا في الخصاف وفي كتاب
الحيل خلاف هذا اذا قال ان لبست ثوبا او اكل طعاما او قال ان شئت شيئا او اكلت
ركبت دابة او قال ان اغتسلت غسلا او قال ان اغتسلت الليلة في هذه الدار احد او على
ان يدخل امراة او على ان يدخل بيته فما بينه وبين الله تعالى لا يكفر وتعتبر في موضع
البيع نية البيع والحمل المخصوص حتى لا يتصدق فضلا لانه خلاف الظاهر اذا قبل
له انك تريد ان تفعل الليلة في هذه الدار نحن الخبازية فقالوا ان اغتسلت فعبدي حر فهو على
الخبازية لانه جواب فتقيد به السوال وقالوا ان اغتسل الليلة في هذه الدار او لم يغتسل يقع
الدار وهو على كل اغتسلت فقلت لانه ربما يحلف بحرف الجواب فيكون سببا ولو خرج هذا بصيغة
دابة لانه يحمل انه اراد به الجواب فان قال

اذا قال ان حلفت

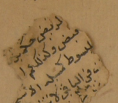

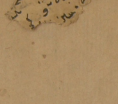

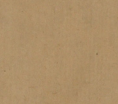

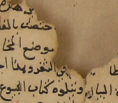

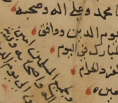

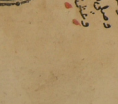

نهاية المخطوطة